بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

للعَلاَّمَةِ: عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ نَاصِرْ السِّعِدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٣٠٧-١٣٧٦ هـ

الْحَمْدُ للَّهِ الْعَلِيِّ الأَرْفَقِ ... وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ ... وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتِمِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ ... الْحَائِزِي[١] مَرَاتِبِ الْفَخَارِ[٢]

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

فَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

(النِّيَّةُ)[٣] شَرْطٌ لِسَائِرِ[٤] الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ ... فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ ... يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ[٥]

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ[٦]

وَمِنْ قَوَاعِدْ [شَرْعِنَا][٧]: التَّيْسِيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

---

(١) حَازَ الشَّيءَ حِيَازَةً : ضَمَّهُ وَمَلَكَهُ . [الوَسِيطُ (صَفْحَة : ٢٠٦)].

(٢) فَخَرَ فَخْراً وَفَخَاراً وَفَخَارَةً : التَّبَاهِي بِمَا لَهُ أَو لِقَومِهِ مِن مَحَاسِنَ . وَفِي بَعضِ الطَّبَعَاتِ [ح] : (الفِخَارِ).

(٣) فِي بَعضِ الطَّبَعَاتِ [ح] : (وَنِيَّةٌ).

(٤) أَي : كُلُّ العَمَلِ [م].

(٥) ح: (فَإِنْ تَزَاحَمَتْ مَصَالِحٌ كُثُرْ • أَعْلاهَا فَلْتُقَدِّمَنَّ لا تَذَرْ).

(٦) ح: (..... • أَدْنَاهَا فَارْكَبَنَّ ذِي الْمَوَارِدِ).

(٧) فِي الأَصلِ (الشَّرِيعَةِ) ؛ والتَّصويبُ مِن [م].

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ ... وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِّرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ[٨]

وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ[٩]

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ ... وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ[١٠]

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ[١١]

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ ... وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

وَالْخَطَا[١٢] وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ[١٣]

لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي الْتَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ[١٤]

وَ(الْعُرْفُ) مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ[١٥]... قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيْ أَحْسَنُ

---

(٨) ح: (مَسطُورَهْ).

(٩) ح: (إِلَى اليَقِينِ تَرجِعُ الأَحكَامُ • بِالشَّكِّ لا يُزَالُ يَا هُمَامُ).

(١٠)ح: (..... • ..... صَارِفٌ صَرَاحَهْ).

(١١) م: الأَصلُ فيها سُكونُ الرَّاءِ ؛ ويُمكِنُ كَسرُها مَعَ كَسرِ الرَّاءِ فِي الشَّطرِ الأَوَّلِ مِن بابِ الْجَرِّ بِالْمُجاوَرَةِ ؛ كَقَولِهِم : (جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) [م] و ح: (..... • ..... الْمَبْرُورِ).

(١٢) بِالقَصرِ ؛ وَفِي الْمَطبوعاتِ بِالهَمزِ . وَفِي بَعضِ الطَّبَعَاتِ (وَالخَطَأُ الإِكرَاهُ).

(١٣)ح: (أَخْطَاؤُنَا الإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ • أَسْقَطَهَا .....).

(١٤)ح: (وَبَعضُ أَحكَامٍ لَنَا قَدْ تَثبُتُ • تَبعاً لَهَا دُونَ اِنفِرادٍ يَثبُتُ).

(١٥) (آنِهِ) آنَ يَئِيْنُ أَيْناً؛ مِثلُ: حَانَ يَحِينُ حَيناً – وَزناً وَمَعنًى –. وَالأَوانُ – بِفَتحِ الهَمزَةِ وَكَسرِها لُغَةً –: هُوَ الْحِينُ. وَأَمَّا (آنَ) فِي الأَمرِ يَئُونُ أَوْناً ؛ فَمَعناهُ: رَفَقَ بِهِ. فَالصَّوابُ لُغَةً أَن يُقَالُ: (قَبلَ أَوَانِهِ) وَلَكِنَّهُ لا يَستَقيم وَزناً. أَو يُقَالُ: (قَبلَ أَينِهِ) [م].

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمُومِ يا أَخِي فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ[١٦]
وَلا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ ... وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ شَرْعِيَّتِهْ[١٧]
وَكُلُّ شَرْطٍ لازِمٍ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا
تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا ... وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا[١٨]
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلا يُشْغَّلْ ... مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلْ
وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا ... لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
وَالْوَازِعُ الطَّبَعِيْ عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيْ بِلا نُكْرَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

---

(١٦) ح: (..... • كَنعمَةِ اللهِ فَلا تُعَافُ).
(١٧) فِي الطَّبعات (لِشَرْعِيَّتِهْ) وبِه يَختَلُّ الوَزنُ . وَقَد يُقَالُ : (لِشِرْعَتِهْ).
(١٨) ح: (..... • بِفِعلِ وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مَعَا).